بحث بعنوان:

فتنة البغاة الخارجين على الإمام في الفقه الإسلامي وأثرها في المجتمع .

إعداد

الدكتور/ محمد علي عيسى حميده

عميد كلية الحقوق بجامعة الملك فيصل بتشاد

للعام ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

إصدار يوليو لسنة ٢٠٢٣م

شعبة النشر والخدمات المعلوماتية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمة

الحمد لله القائل في كتابه العزيز (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)[1]، والصلاةَ والسلَام على اَلمبَعوث رحمة للعالَمينَ سيدنا محمَدَ علَيه أفضل الصلاة وأتَم التسليم القائل:(من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصا الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصا أميري فقد عصاني)[2]، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :-

سعيا وراء المساهمة في تزويد تحقيق الاستقرار والأمن في المنطقة الإسلامية بصفة عامة ، فقد اخترت عنوان البحث: فتنة البغاة الخارجين على الحكام وأثرها في المجتمع الاسلامي ، وأن هذا الموضوع هو موضوع واسع جدا ، وأخذت بعض الجوانب التي أشارك بها لحل جزء بسيط مما هو جاري في الساحة العالمية عامة وبلاد المسلمين خاصة ولأساهم به في إبراز دور الأمن في المنطقة، وهذا لأهمية الموضوع في جميع العالم، فكان محوره مفهوم الخروج على ولاة الأمر وخطره وآثاره السيئة على المجتمع الإسلامي.

فجاء البحث على النحو التالي :-

المبحث الأول:- ماهية البغاة وفيه مطلبين:

المطلب الأول:- تعريف البغاة الخارجين على الإمام

أولا :- تعريف البغاة في اللغة .

ثانيا :- تعريف البغي في الاصطلاح .

المطلب الثاني:- معاملة البغاة الخارجين على الإمام في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: أركان البغاة الخارجين على الإمام وفيه .

الركن الأول :- الخروج على الأمام

الركن الثاني :- أن يكون الخروج مغالبة .

الركن الثالث :- أن يكون الخروج بالقصد الجنائي .

المبحث الثالث :- أثر الخروج على الإمام في المجتمع

الخاتمـــة .

---

[1] - سورة النساء الآية (٥٩)

[2] - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١٩/١٣-١٢٠، هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام باب قول الله تعالي (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) عن أبي هريرة.

المبحث الأول :- ماهية خروج البغاة على الإمام وفيه مطلبان :

المطلب الأول :- تعريف البغي والبغاة في اللغة

فالبغي لغة التعدي والجور والظلم والعدول عن الحق، وبغي فلان على فلان أي استطال عليه.([3])

وقال تعالي ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللهُ الرِّزْقَ لعبَاده لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بعبَاده خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾([4])

وَقَالَ تَعالَي ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ منْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ﴾([5])

وكل مجاوزة فِي الحد وإفراَط علىَ المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي ، والبغية الحاجة يقال لي في بني فلان بغية ([6]) والبغي:- الظلم والفساد قال تعالي:﴿فَمنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ﴾([7]) أي غير باغ على الإمام وغير معتد على أمته ، ومعني البغي قصد الفساد ، ويقال فلان يبغي على الناس إذا ظلمهم وطلب أذاهم والفئة الباغية هي الظالمة الخارجة عن الإمام العادل .وقد جاء في القرآن البغي بمعني الفجور وبمعني الفئة الفاجرة وقال تعالي ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾([8])

وقد ورد البغي فِي اللغة بمعانَ أخرى كثيرة ولكن اكتفيت منها بما يناسب ماأنا بصدد بحثه حيث يقصره الفقهاء على الظالم والمتعدي .

ثانياً :- تعريف البغاة في الاصطلاح ، هناك تعريفات كثيرة منها ما يلي:-

---

[3] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري مادة (بغي) الناشر دار العلم للملايين بيروت لبنان ط٤.

[4] - سورة الشورى الآية (٢٧)

[5] - سورة القصص (٧٦)

[6] - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية مرجع سابق مادة (بغي)

[7] - سورة البقرة الآية (١٧٣)

[8] سورة النور الآية (٣٣).

(١) هم قوم لهم شوكة ومنعة، وخالفوا المسلمين في بعض الأحكام بالتأويل كالخوارج وغيرهم من الفرق الضالة ، وظهروا على بلدة من البلاد وكانوا في عسكر وأجروا أحكامهم) ([٩])

(٢) عرفه ابن عرفة: (البغي هو الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولاً.)([١٠])

وقيل: (الباغية فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو خلعه) ([١١])

وقيل: هم الخارجين عن طاعة إمام الحق بغير حق ([١٢])

وقيل: هم الخارجين عن الطاعة بتأويل فاسد لا يقطع فسادة إن كان لهم شوكة بكثرة أو قوة وفيهم مطاع)([١٣])

ويقصد بالإمام الذي ثبتت إمامته وهي (تثبت بأحد أمور ثلاثة:-

إما بإيصاء الخليفة الأول لمتأهل لها ، وإما بالتغلب على الناس لأن من اشتدت وطأته بالتغلب وجبت طاعته ، ولا يرعى في هذا شروط الإمامة ،اد المراد درأ المفاسد وارتكاب أخف الضررين ، وإما ببيعة أهل الحل والعقد وهم من اجتمع فيهم ثلاثة أمور : العلم بشروط الإمام ، العدالة والرأي) ([١٤])قال الخرشي في شرح خليل (وقال ابن العربي هو الطلب إلا أنه مقصود على طلب خاص وهو أن يبغي على مالا ينبغي ابتغاؤه شرعاً) ثم قال (وهو شرعاً (كما ذكر أبن عرفة)[١٥]

وجاء في منهاج الطالبين (هم مخالفون للإمام بخروج عليه وترك الانقياد أومنع حق توجه عليهم بشرط شوكة وتأويل ومطاع فيهم ، قيل وإمام منصوب وإلا فهم قطاع طريق)[١٦]

---

[٩]- تحفة الفقهاء للسمرقندي ص ١٥٧ ، ط٣، دار الكتب العلمية لبنان .

[١٠]- الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير ، ١٩٨/٤.

[١١]-نفس المرجع ١٩٩٨/٤

[١٢]- حاشية ابن عابدين ٣٢٦/٣ط الخاصة – دار الكتب العلمية.

[١٣]نهاية المحتاج ٢.٤/٨ ط/ دار الفكر بيروت لبنان، المغني لاين قدامه المقدسي ٥٥/٣٧ ، دار وزارة الشئون الإسلامية .

[١٤]حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – المرجع السابق -٢٩٨/٤ .

[١٥]شرح مختصر خليل للخرشي ٦٠/٨-

[١٦]- منهاج الطالبين وعمدة المتقين في الفقه للنووي ٢٩١/١ط،١ دار الفكر .

وجاء في روضة الطالبين(الباغي في اصطلاح الفقهاء: هو المخالف للإمام العدل الخارج عن طاعته بامتناعه عن أداء واجب عليه بشرطه ، واجتمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتال البغاة ،ثم أطلق الأصحاب القول بأن البغي ليس باسم ذم ، وبأن الباغين ليسوا بفسقة كما أنهم ليسوا بكفرة ولكنهم مخطئون فيها يفعلون ويذهبون إليه من التأويل) ([١٧])

وجاء في المحرر (إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ فهم بغاة) [١٨]

وبعد سرد الباحث لتعريفات الفقهاء ينبغي ملاحظة ما يأتي:-

١- اتفق الفقهاء في أن الخروج على الإمام جريمة خطيرة سياسية، تهدف إلى تغيير نظام الحكم بتغير الخليفة سياسته، وسوء أكانت وسيلتهم لذلك القتل أو عدم الطاعة في حق مباح أو مكروه كما ورد في كتب الفقهاء.

٢- ومن خلال التعريفات على أن الإمام العدل تجب طاعته حتى ولو أمر بمكروه.

٣- أن الطائفة الخارجة عن النظام تعتبر محاربة للجماعة من جانب ومحاربة للتعاليم الإسلامية السمحة من جانب آخر، والتي جاءت لتحقيق أمن الجماعة وسلامتها بالحفاظ على حقوقها ، فخروج هذه الجماعة على هذا النحو يعتبر محاربة ، فأهل البغي هم أهل الجور والظلم والعدول عن الحق ومخالفة ما عليه إمام المسلمين .([١٩])

المطلب الثاني :- معاملة الخارجين على الإمام في الفقه الإسلامي :-

أولا:- معاملتهم:-

فالشريعة الإسلامية تعاملهم معاملة خاصة، فالحاكم يتدرج معهم بما يكفل عودتهم للطاعة والاستقامة، ويمنع ظلمهم وعدوانهم.

فيدعوهم إلى الرجوع للحق، فإن فعلوا قبل منهم وكف عنهم ، وإن أبوا قوتلوا وحل سفك دمائهم، وردهم إلى الحق لا لكفرهم ، فإن انهزموا لم يتبع منهم منهزم ، ولا يجهز على

---

[١٧] روضة الطالبين وعمدة المتقين مرجع سابق ١٥/ ٥٠

[١٨] المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد لعبد السلام بن عبدا لله الخضر بن تيمية الحراني المعارف الرياض ط٢، ١٦٦/٢.

[١٩] - الملخص الفقهي للشيخ عبد الله الفوزان ٥٦٠/٢، ط دار العاصمة، المملكة العربية السعودية.

جريح إلا أن يخاف رجوعهم ، ولا تصاب أموالهم ولا حريمهم ، وإن أخذوا لم يقتلوا ولا يقام عليهم حد الحرابة ، ولا يقتل منهم أسير ، بل يؤدب ويسجن حتى يتوب .[٢٠]

روى أبن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا ابن أم عبد ما حكم من بغي على أمتي ؟ قال ؟ فقلت ! الله ورسوله أعلم – قال : لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم ولا يقتل أسيرهم ، ولا يقسم فيئهم .[٢١]

وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز سبي نساء الخارجين عن الإمام وذرا ريهم بل ذهب بعضهم إلى قصر الأسر على الرجال المقاتلين وتخلية سبيل الشيوخ والنساء والصبية[٢٢].

وقد أوجب الفقهاء قتال البغاة الذين يخرجون عن الحق، ولا يلتزمون برأي الإمام العادل.[٢٣]

واستدلوا لقتالهم بقوله تعالي (فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[٢٤].فالآية تقرر أن المؤمنين إذا تقاتلوا وجب على جماعة مَن ذويَ الرأي أن تتدخل فورا ، وتصلح بين المقاتلين ، فإن بغت طائفة على الأخرى ولم ترضخ للصلح ، ولم تستجب له ، وجب على المسلمين جميعا أن يتجمعوا لقتال هذه الطائفة ٢٥ وقال تعالي (وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ)[٢٥] .

ثانيا:- شروط قتال البغاة الخارجين على طاعة الإمام

إن العلماء اشترطوا لقتال الخارجين على الإمام العادل بما يلي :–[٢٦]

---

[٢٠]– القوانين الفقهية لابن جزي المالكي ص٢٩٢، العقوبات الشرعية والاقضية والشهادات أ–د وهيه الزحيلي، رحمه الله ص٧٨، ط ١٩٩٨.

[٢١]– أخرجه الحاكم المستدرك، دار المعرفة بيروت لبنان ٤٩٩/٢، حديث رقم،٢٧٠٩.

[٢٢]–الكافي لابن قدام ٣٠٩/٥ والمقنع الشرح الكبير والإنصاف ١٠ /٧٥.

[٢٣]– الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ٨/٤، موسوعة الحقوق الإسلامية للشيخ محمود المصري مكتبة الصفا ، ط١ ،١٤٢٩هـ ٢٠٠٨، ج١٨/١.

[٢٤]سورة الحجرات الآية (٩)

[٢٥]– سورة الشورى الآية (٣٩).

[٢٦]– شرح مختصر خليل للخرشي دار الفكر للطباعة بيروت ط ٦٠/٨ ، بحلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – السنة السادسة عشرة العدد(٢٤) ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م. جريمة البغي للدكتور عمر محمد حامد إبراهيم ، العقوبات الشرعية والاقضية والشهادات – مرجع سابق – ص٧٩.

(١) أن يكون للمسلمين إمام حق تم تعيينه ودانت له الأمة بالطاعة سواء أتي عن طريق البيعة – وهو الأصل – أو عن طريق ولاية العهد أو عن طريق التغلب بالقوة والقهر، وقد جاء بالطريق الأول خلافة أبي بكر الصديق رض الله عنه وبالثاني خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبالثالث خلافة معاوية وصدر الأمويين من بعد والخلافة العباسية التي حكمت العالم الإسلامي زهاء ثمانية قرون والخلافة العثمانية التركية.

(٢) أن تخرج من طاعته جماعة متأوله تأويلا مقبولا يقرب من الحق ، كما رأى الجمهور كل من (الحنفية والشافعية والحنابلة) فهم يشترطون في هذه الجماعة.

(أ) الشوكة وهي القوة التي يمكن أن تسبب في إهدار الدماء وإفساد الأموال وقد عبر عنها بعضهم بالمنعة.

(ب) التأويل:– بحيث يكون لهم تأويل يشبه الحق يخالفون به أهل العدل.

(ج) أن يعلنوا بخروجهم عدم الطاعة للإمام باستعمالهم القوة أو التهديد كما هو الحال الآن لكل من يريد التغيير بالعنف، بل يكفي في ذلك رفضهم وخروجهم على الإمام.

(د) أن يكون لهم رئيس مطاع فيهم ، وإلا لم تكن لهم فئة ولا شوكة ولامنعة ، وقد ذكرنا خلاف المالكية في عدم اشتراط الجماعة والتأويل ، ومتى فقد الخروج شرطاً من هذه الشروط تحول إلى حرابة ، ومن ثم صار جريمة متفقاً على أنها حدية ، وقد يكتفي في عقوبتها بالسجن فقط،[٢٧] إذا لم يأخذ المال ولم يقتل أو يجرح أحداً.

فإذا توافرت شروط البغي وقرر الإمام قتالهم ، وجب على الناس إعانته والمقاتلة معه ، وهذا في المذاهب الأربعة بما فيهم المالكية ، حتى ولو كان الإمام فاسقا فلا يجوز الخروج عليه ، ومع ذلك يري بعض المالكية بأن كان فاسقاً أو ظالماً لا يجوز الخروج عليه ولا

---

[٢٧]– الحرابة أو قطع الطريق جريمة كبرى ، لما فيها من الإخلال بالأمن وإرهاب الناس وتهديد المارة في الطريق ، لذا شدد الإسلام في عقوبة المحاربين وجعلهم محاربين لله ورسوله ، وساعين في الأرض الفساد ، قال تعالي (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) سورة المائدة الآية ((٣٣–٣٤))والمحارب عدو للجماعة وليس ممن يستحق الانتساب إلى الإسلام بحديث (من حمل علينا السلاح فليس منا) أي ليس على منهجنا وسنتنا ، رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن الله عمر .

يجب القتال معه ، فإن شئت قاتلت معه وإن شئت تركت القتال معه لينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم منهما جميعا يوم القيامة ، روى ابن القاسم عن مالك (إن كان الإمام مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذب عنه والقتال معه وأما غيره فلا ، دعه وما يراد منه ينتقم الله من الظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما) [٢٨]

ولكل الذي سبق بيانه نخلص إلى أن جريمة الخروج عن الإمام الراجح فيها أنها جريمة تعزيرية، ولم تكن لها عقوبة محدودة لا تزيد ولا تنقص حتى عند المالكية القائلين بحديتها وهذا هو الفرق بين الحد والتعزير، وقد يوجب المالكية حديتها من جهة تحديد شروطها بجواز القتال ابتداء ولتمييزها عن جريمة الحرابة ، ولكن هذا لا يترتب عليه اثر عقابي، ومن ثم يصبح اختلاف تسمية أكثر منه اختلاف واقع .

ثالثا :- ما أتلفوه في أثناء الفتنة من النفوس والأموال : فإن كانوا خرجوا بتأويل فلا ضمان عليهم، وإن خرجوا بغير تأويل ، فعليهم القصاص في النفوس والعزم في الأموال . [٢٩]لأنها فئة معاندة وغاليا تقاتل لأجل العصبية.

المبحث الثاني:- أركان البغاة

الركن الأول: الخروج على الإمام

والمقصود بالخروج هو مخالفة الإمام لخلعه، أو الامتناع عما وجب على الخارجين من حقوق ، ويستوي أن تكون هذه الحقوق لله أي مقررة لمصلحة الجماعة أو للأشخاص أي مقررة لمصلحة الأفراد.

فمثلا فمن امتنع عن أداء الزكاة فقد أمتنع عن حق وجب عليه ،ومن أمتنع عن تنفيذ حكم متعلق بحق الله كحد (الزنا) أو متعلق بحق الأفراد كالقصاص ، فقد أمتنع عن حق وجب عليه ، ومن أمتنع عن طاعة الإمام فقد أمتنع عن الحق الذي وجب عليه كالزكاة وغيرها من الحقوق ، ومن المتفق عليه أن الامتناع عن الطاعة في معصية ليس بغياً وإنما هو واجب على كل مسلم ، لأن الطاعة لم تفرض إلا في معروف ولا تجوز في معصية ، فإذا

---

[٢٨]- شرح مختصر خليل للخرشي ، مرجع سابق ٨/٦٠.

[٢٩]- القوانين الفقهية لابن جزي المالكي الغرناطي ص ٣٦٤- مرجع سابق ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٣ / ٤٦٢ تأليف كل من د / مصطفى الخن ود / مصطفى البغا ـ ط٥ ٢٠٠٣م دار القلم ـ دمشق

أمر الإمام مما يخالف الشريعة فليس لأحد أن يطيعه فيما أمر إذ الطاعة لا تجب إلا فيما تجيزه الشريعة .([30])

و الأدلة على ما ذكر كثيرة منها قوله تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)([31]). ولقولَ الرسَول صلىَ اَللهُ عليه وسَلم: (لَا طَاعة لمَخلوقَ فيَ معصية الخالق) ([32]) وقوله صلى الله عليه وسلم (إن ما الطاعة في المعروف)([33]).

الركن الثاني :- أن يكون الخروج مغالبة

أن يكون استعمال القوة هو وسيلة الخروج وأن يكون مصحوباً بالمغالبة أي متعلق بالإمتناع ، ماذا كان الخروج عن مصحوب باستعمال القوة فلا يعتبر بغياً كرفض مبايعة الإمام بعد أن بايعت له الأغلبية ، ولو نادى الخارجين بعزل الإمام أو بعصيانه وعدم طاعته أو الامتناع عن أداء ما عليه من واجبات تقوم الدولة على استيفائها ، ولكن أذا فعل الخارجين شيئا محرماً عوقبوا عليه باعتبار جريمة عادية ، ومثل الامتناع عن البيعة ، ما وقع من بعض الصحابة في صدر الإسلام ، فقد امتنع علي رض الله عنه مبايعة أبي بكر رض الله عنه ، أشهر عديدة ثم بايعه ورفض سعد بن عبادة وغير ذلك من الصحابة ([34])

الركن الثالث :- يشترط لوجود البغي أن يتوفر لدى الخارج القصد الجنائي ، أي قصد الخروج على الإمام مغالبة ، فإذا كان الخارج لم يقصد من فعله الخروج على الإمام أو لم يقصد المغالبة فهو ليس باغياً ، وكما يشترط أن الخروج على الإمام بقصد خلعه أو عدم طاعته أو الامتناع من تنفيذ ما يجب على الخارج شرعا ، فإن كان الخارج قد خرج امتناعاً عن المعصية فهو ليس باغيا ، وإذا ارتكب الباغي جرائم قبل المغالبة أو بعد انتهائها فليس من الضروري أن يتوفر فيها قصد البغي لأنه لا يعاقب عليها باعتباره باغياً وإنما

---

[30] التشريع الجنائي الإسلامي ، للشيخ عبد القادر عودة ، ٥٩٩/٢، ط ١٤٢٧هـ-٢٠٠٥م ، دار التراث ، القاهرة .، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية تأليف محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي ص٣٨٦ ط١ ١٩٨٥م

[31] سورة النساء (٥٩) ،

[32] سنن الترمذي في كتاب الجهاد باب ما جاء لا طاعة لمخلوق ٢/ ٢٥٨ط مكتبة المعارف للتراث .

[33] - صحيح البخاري كتاب الأحكام باب السمع والطاعة ١٠٥/٨

[34] -انظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢١٦/٤، العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات الجزء الرابع أ. د / وهبة الزحيلي ص٧٧ ط١٩٩٨م منشورات كلية الدعوة الإسلامية ـ ليبيا

باعتباره عادلاً ، فيشترط أن يتوفر في كل جريمة منها القصد الجنائي الخاص بها ليعاقب عليها بعقوبتها الخاصة.

المبحث الثالث:- أثر الخروج علي الإمام في المجتمع، وتفصيل ذلك ما يأتي:

أولاً:- شق عصا المسلمين، قال الله تعالي (ولَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جاءهم الْبَيِّنَات وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) ([٣٥]) وقال تعالي:(منيبين إِلَيْه واتَّقُوهُ وأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ولَا تَكُونُوا مِنَ الْمشْرِكِين. مِن الَّذِين فَرَّقُوا دِينَهُمْ وكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزبٍ بِما لَدَيْهِم فَرِحُونَ)([٣٦]).

أمرنا الله أن لا نختلف كما اختلفت اليهود والنصارى في دينهم ، وكان اختلافهم سبب هلاكهم كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح رواه أحمد وغيره عن النبي صل الله عليه وسلم ، افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة وافترقت النصارى على اثنين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة ، قالوا :- من هي يارسول الله؟ قال : الجماعة ، وفي رواية ما أنا عليه اليوم وأصحابي([٣٧]) هذه الأدلة تبين خطورة الخروج على الإمام وأثرها في المجتمع ، ولذلك أكبر ما رأيناه الآن في عصرنا الحاضر (القرن الواحد والعشرين الميلادي) الموافق الخامس عشر الهجري في العالم الإسلامي خاصة .

وهي شرارة بدأت من تونس فخرجوا على رئيسهم وحصل ما حصل من موت الأبرياء من النساء والأطفال والشيوخ.

وقد حصل في ليبيا أكبر من ذلك، قتل المسلمين بالآلاف حتى الآن يتقاتلون فيما بينهم، وكان من طبيعة الليبي في العصر الحاضر لا يعرف الجوع ولا العطش ولا التعب، أما الآن فأتتهم من حيث لا يدرون حتى صاروا مشردين في بعض دول العالم.

وهكذا إذا قامت الحروب وهاجت الفتن فتهجر المساجد والمعابد المختلفة ، وتغلق المصانع وتغلي الأسعار لقلة البضائع ، فنعمة الجماعة والأمن من أعظم النعم ومن أعظم العقوبات التي يعاقب بها العصاة الذين كفروا بأنعمه يقول تعالي (وضَرَبَ اللهُ مثلًا قَرْيَةً

---

[٣٥]- آل عمران، الآية: ١٠٥.

[٣٦]- الروم الآيات: ٣٧- ٣٨.

[٣٧]- أخرجه الإمام أحمد في مسندة حديث رقم (٧٩٨) ، صحيح سنن ابن ماجة وصححه الشيخ الألباني ٢٠٨/٣ دار مكتبة المعارف .

كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ فَأَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ)

وكذلك قيام الفتنَة في جمهورية مالي من القتل والدمار والخطف للأبرياء وأما نيجيريا عند ما ظهرت فتنة بوكو حرام أشعلت نيرانها في شمال نيجيريا في ولاية برنو أكلت الأخضر واليابس،فقتل الآلاف من المسلمين ولم يتركوا امرأة ولا طفلا ولا شيخا فضلا عن غيرهم بأنواع القتل، قتل بالبندقية وقتل بالسكاكين يذبحون الناس كما تذبح بهيمة الأنعام، وبالانفجارات التي لا تفرق بين كبير وصغير وذكر وأنثي والانتحار في المساجد والأسواق وغيرها .

ولم يتوقف ضرر خروجهم في بلادهم فحسب ، بل معظم الدول المجاورة كتشاد والكمرون والنيجر وهي تضر: الجوانب النفسية والاقتصادية و الأمنية ، وماذا نقول في سوريا واليمن والعراق وغيرها من الدول العربية والإسلامية اليوم ولم تقتصر هناك حتى بلاد الحرمين الشريفين لم تنجو من ذلك.

ثانيا:– من خطورة الخروج على الإمام في المجتمع إراقة دمائهم : ومن سلبيات هذا الخروج على المجتمع ، إراقة دمائهم وهذا كثير ما يكون بسبب الفهم الخاطئ من استباحة الدماء ، وانتهاك الأعراض ، وسلب الأموال الخاصة والعامة ، وتفجير المساكن والمركبات ، وتخريب المنشآت، وأخطرها التفجيرات في الأماكن العامة من الأسواق والمستشفيات ومحطات السفر والسير أثناء السفر والمساجد وهو الأكثر الآن ، وقد توعد الله سبحانه وتعالي من قتل نفساً بأشد الوعيد، فقال سبحانه وتعالي (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)[٣٨]. وقال سبحانه وتعالي في حق الكافر الذي لهَ ذمه فيَ حكم قتل الخطأ: (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)[٣٩]. فإذا كان الكافر الذيَ له أمان إذا قتل خطأً فيَه الدية َوالكفارة ، فكيف َإذا قتلَ عمداً ؟ فإنَ الجريمة تكون أعظم، والإثم يكون أكبر وقد صح عن رسول الله صل الله عليه وسلم أنه قال : (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة) [٤٠]، فما بال من قتل مؤمنا متعمداً .

ثالثا :– ومن خطورة الخروج على الإمام في المجتمع ذهاب أموالهم، والمال هو الذي يحي به حياة سعيدة وخاصة في مجتمعنا اليوم، ما لم تدفع لن تجد الماء الصالح للشرب والعلاج ،والمال من المقاصد الشرعية المهمة ولأجله شرعت قطع يد السارق كما قال تعالي (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [٤١]

---

[٣٨]سورة النساء الآية ٩٣.

[٣٩]النساء (٩٢)

[٤٠]البخاري في كتاب الجزية باب إثم من قتل معاهدا ٢١١/٦ ، ط٢ دار الريان للتراث القاهرة .

[٤١]المائدة الآية (٢٨)

وقال صلى الله عليه وسلم:(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا فليبلغ الشاهد منكم الغائب)[٤٢].

والأدلة الدالة على حفظ المال كثيرة من الكتاب والسنة والخروج على الإمام لا شك فيه ضرر على المجتمع في أرواحهم وأموالهم كما هو ظاهر الآن في جميع الدول التي تعرضت إلى الخروج.

[٤٢]- أخرجه الإمام مسلم في صحيحة كتاب البر والصلة باب تحريم الظلم حديث رقم (٦٥٧٢)

الخاتمـــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه الكرام ، أما بعد:

فقد أكملت هذا البحث باختصار ، وبذلت فيه ما استطعت أن ابذله في النظر والتأمل ، واجتهدت في الاختصار على ما تتم به الفائدة التي من أجلها عقدت العزم على اختيار الموضوع ، بعنوان فتنة البغاة الخارجين على الحكام وأثرها في المجتمع الإسلامي بصفة عامة ، وتوصلت إلى النتائج ومن أهمها :

سميت خروج البغاة على الإمام أو الحكام فتنة لان مفسدتها أكبر من مصلحتها وقال تعالي: (وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ)[٤٣]. وتفسير ذلك ورد في أضواء البيان: الفتنة عن الدين أكبر من القَتل، أي: اَلذي استنكروه من المسلمين. وهكذا هنا لئن تعاظم اليهود على المسلمين قطع بعض النخيل، وعابوا على المسلمين إيقاع الفساد بإتلاف بعض المال فكيف بهم بغدرهم وخيانتهم نقضهم العهود، وتمالئهم على قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم[٤٤].

(١) قصدت بالبغاة كذلك الخارجين عن طاعة الإمام كما قال تعالي (فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله)[٤٥].

(٢) يقصد بالبغي في هذه الفتنة أو الجريمة الطلب عند الشافعية والمالكية ويقصد به التعدي عند الأحناف والحقيقة كلاهما وارد فيما ذكر. لأن البغي في اللغة له معان متعددة ، وقد ورد في القرآن الكريم بمعني الطلب قال تعالي (مَا نَبْغِي هَذِهِ بِضَاعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا وَنَمِيرُ أَهْلَنَا وَنَحْفَظُ أَخَانَا وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ ذَلِكَ كَيْلٌ يَسِيرٌ) [٤٦] وبمعني الظلم والاعتداء قال تعالي (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى

---

[٤٣]– البقرة، الآية: ٢١٧.

[٤٤] – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، ج٨، ص٣٠، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

[٤٥]سورة الحجرات الآية (٩)

[٤٦]سورة يوسف الآية (٦٥)

عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) [٤٧]. وغير ذلك من المعاني التي وردت بمعنيَ البغي في مصطلحَات اللغة العربية .

(٣) البغي جريمة موجهة ضد الدولة باعتبارها نظام سياسي ، وهي أقرب إلى الحرابة لأنها ضد جمهور الناس. وأجمع الفقهاء على أنهم فئة خرجت على إمام المسلمين بمقاتلته أو منعه حقا من الحقوق التي يجب أداؤها إليه معتمدين على رأي اجتهادي في تبرير عملهم ، وقد توفرت لهم شوكة ومنعة وفيهم زعيم مطاع ، فالخارجون عن طاعة الإمام إما أن يكونوا قطاع طرق أو أن يكونوا بغاة ، أو أن يكونوا خوارج وهم الذين يكفرون مرتكب الكبيرة ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم ، وهؤلاء فسقة يجوز قتالهم ابتداء ، فهؤلاء الثلاثة خارجون عن طاعة الإمام .

(٤) أن البغي جريمة تعزيريه وتقدير التعامل فيها يرجع إلى اجتهاد الحاكم ، أي ليس لها عقوبة مقدرة عند جميع الفقهاء بما فيهم القائلون بأنه حد.

(٥) اعتمد جمهور الفقهاء فيما يتعلق بجريمة البغي على عمل أمير المؤمنين علي رض الله عنه في الفتنة التي وقعت بين المسلمين بعد موت عثمان بن عفان رضي الله عنه وقد مثل طرفيها كبار الصحابة ولهذا صارت أصلاً تطبيقيا للآية والأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٦) الطاعة فرض عين على الفرد المسلم قال تعالي (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)[٤٨]. وقال الطبري : أطيعوا اللَّهَ فيما أمركمَ به وفيما نهاكَم عنه .[٤٩]

وفسر الدكتور الزحيلي رحمه الله الآية بقوله: نظم الإسلام الحقوق الخاصة والحقوق العامة والدستورية، وقيد الأمة بقيود من أجل ضبط النظام وصون الحريات، وحفظ الأموال،

---

[٤٧]– سورة النحل الآية (٩٠)

٤٨ـ سورة النساء الآية {٥٩}

٤٩– جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ج٨، ص٤٩٥، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.

وإعلاء كرامة الإنسان، ومن أهم هذه القيود النظامية: أداء الأمانات والحقوق المالية إلى أصحابها، وإصدار الحكم بالعدل والحق، وإطاعة الله والرسول فيما شرع وأمر، وإطاعة ولاة الأمور من العلماء والحكام في قضايا الدين وسياسة الدنيا[٥٠].

(٧) ألا يشق المؤمن عصا الجماعة ويتنكر لإجماعها قال تعالي: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولي ونصله جهنم وساءت مصيراً)[٥١].

(٨) نحن أمة وسطا فعلينا أن نتميز بالوسطية التي تجنبنا التطرف والغلو أو أمر التقصير نتيجة التأثر بالمؤثرات البيئية والزمنية التي تدفع الإنسان إلى مواجهة التطرف بطرق مثله أو اشد منه .

(٩) إن الوسطية أو التوازن هي الطابع العام والسمة الأصيلة لثقافتنا وحضارتنا الإسلامية بصفة عامة على امتداد القرون ، وهذا ما قامت به المملكة العربية السعودية في الجامعات السعودية وباقي المؤسسات ولذلك استطاعت أن تحضن كثير من سكان الدول الإسلامية وغيرها ، وخاصة طلاب العلم الشرعي كما في جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(١٠) والأفضل أن نأخذ برأى المالكية القائلين بتحريم الخروج على الإمام الجائر بل من المتفق عليه في المذهب تحريمه فمن باب أولى عدم الخروج على الإمام العادل للقاعدة (درء الفاسد مقدم على جلب المصالح)

(١١) أن كل فعل يودي إلى إلحاق الضرر بالآخرين يعد محرماً في الشريعة الإسلامية .

هذا ما يسره الله لي من الحديث عن جريمة البغاة ، فما كان من صواب فهو محض فضل الله سبحانه وتعالي فله الحمد والمنة، وما كان فيه من خطئ فأستغفر الله سبحانه تعالي.

---

[٥٠] – التفسير الوسيط للزحيلي، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة : الأولى – ١٤٢٢ هـ، ج١، ص٣٣٤.

[٥١] سورة النساء (١١٥)

مصادر البحث

- القرآن الكريم.

١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، ج٨، ص٣٠، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

٢. تحفة الفقهاء للسمرقندي ص ١٥٧ ، ط٣، دار الكتب العلمية لبنان.

٣. التفسير الوسيط للزحيلي، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة : الأولى – ١٤٢٢ هـ، ج١، ص٣٣٤.

٤. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ج٨، ص٤٩٥، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.

٥. حاشية ابن عابدين ٣٢٦/٣ط الخاصة – دار الكتب العلمية .

٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – المرجع السابق –٢٩٨/٤ .

٧. الحاكم المستدرك ، دار المعرفة بيروت لبنان ٤٩٩/٢، حديث رقم ،٢٧٠٩.

٨. روضة الطالبين وعمدة المتقين مرجع سابق ١٥/ ٥٠

٩. سنن ابن ماجه.

١٠. سنن الترمذي

١١. سنن النسائي

١٢. شرح الرزقاني ٦٠/٨–١٠٣.

١٣. الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير ، ١٩٨/٤.

١٤. شرح مختصر خليل للخرشي دار الفكر للطباعة بيروت ط ٦٠/٨ .

١٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية.

١٦. صحيح مسلم .

١٧. فتح الباري بشرح صحيح البخاري.
١٨. القوانين الفقهية لابن جزي المالكي ص٢٩٢، العقوبات الشرعية والاقضية والشهادات أ–د وهيه الزحيلي، رحمه الله ص٧٨، ط ١٩٩٨.
١٩. الكافي لابن قدامة ٣٠٩/٥ والمقنع الشرح الكبير والإنصاف ١٠ /٧٥ .
٢٠. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد لعبد السلام بن عبد الله الخضر بن تيمية الحراني المعارف الرياض ط٢، ١٦٦/٢.
٢١. مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – السنة السادسة عشرة العدد(٢٤) ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م. جريمة البغي للدكتور عمر محمد حامد إبراهيم ، العقوبات الشرعية والاقضية والشهادات – مرجع سابق – ص٧٩.
٢٢. مسند الإمام أحمد، دار مكتبة المعارف .
٢٣. المعني لاين قدامة المقدسي ٥٥/٣٧ ، دار وزارة الشئون الإسلامية .
٢٤. الملخص الفقهي للشيخ عبد الله الفوزان ٥٦٠/٢، ط دار العاصمة ، المملكة العربية السعودية .
٢٥. منهاج الطالبين وعمدة المتقين في الفقه للنووي ٢٩١/١ط،١ دار الفكر .
٢٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢١٦/٤،
٢٧. الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ٨/٤، موسوعة الحقوق الإسلامية للشيخ محمود المصري مكتبة الصفا ، ط١ ،١٤٢٩هـ ٢٠٠٨، ج١/١٨.
٢٨. نهاية المحتاج ٢.٤/٨ ط/ دار الفكر بيروت لبنان.

وبالله التوفيق

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقـــدمة	١
المبحث الأول :- ماهية خروج البغاة على الإمام	٢
المبحث الثاني:- أركان البغاة	٧
المبحث الثالث:- أثر الخروج علي الإمام في المجتمع	٩
الخاتمـــة	١١
مصادر البحث	١٤